

المعتبر في شرح المختصر

[46] أبي عبد الله عليه السلام قلت: " وما الكر؟ قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار "

- (1) فان كان معوله على هذه فهي ناقصة عن اعتباره الثاني: رواية عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفا، في طوله وعرضه وثلاثة أشبار ونصفا في عمقه، في الأرض فذلك الكر من الماء " (2) وهو اختيار الشيخ، وعلم الهدى، لكن عثمان بن عيسى واقفي، فروايته ساقطة ولا تصغ إلى من يدعي الاجماع فمحل الخلاف. الثالث: رواية اسماعيل بن جابر أيضا قلت: " الماء الذي لا ينجسه شي، قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعتة " (3) فهذه حسنة، ويحتمل ان يكون قدر ذلك كرا. الطريق الثاني: الوزن وفيه روايات: الاولى: رواية محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " الكر ستمائة رطل " (4) قال الشيخ في التهذيب: " لم يعمل على هذه الرواية أحد من الاصحاب " ويحتمل أن يكون ذلك الرطل من بلد يوازي رطله رطلين بالبغدادي. الثانية: رواية عبد الله بن مغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " الكر من الماء نحو حبي هذا " (5) قال: الشيخ في التهذيب والرواية مرسلة، ويحتمل أن يكون ذلك الحب يسع قدر الكر _____ (1) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 10 ح 6. (3) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 10 ح 4. (2) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 10 ح 6. (3) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 10 ح 1. (4) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 11 ح 3. (5) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 10 ح 7.